١٥ ــ باب: في المحافظة على الأعمال الصالحة وترك التهاون بها والتساهل فيها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[١]: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[٢]: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ .....

باب المحافظة على الأعمال

الصالحة وترك التهاون بها والتساهل فيها، وقد أحسن المصنف في تعقيب هذا الباب لما قبله؛ لأن الحاصل من هذا الباب الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها، لأن التشديد قد يؤدي إلى ترك العبادة المذموم كما تقدم. وقد سبق المصنف لهذا الترتيب الحافظ البخاري، فعقب باب ما يكره من التشديد في العبادة الذي عبر عنه المصنف هنا بالاقتصاد فيها بباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، الذي عبر عنه المصنف هنا: بباب المحافظة على الأعمال، فاستحسنه الحافظ ابن حجر لما ذكرناه آنفاً **(قال الله تعالى: ألم يأن)** يحن **(للذين آمنوا)** أنزلت في شأن الصحابة لما أكثروا المزاح **(أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل)** بالتشديد والتخفيف **(من الحق)** القرآن **(ولا يكونوا)** معطوف على تخشع **(كالذين أوتوا الكتاب من قبل)** هم: اليهود والنصارى **(فطال عليهم الأمد)** الزمن بينهم وبين أنبيائهم **(فقست قلوبهم)** لم تلن لذكر الله تعالى **(وقال تعالى: وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية)** هي: رفض النساء واتخاذ الصوامع. قال الكواشي ورهبانيةً ليست معطوفة. إنما هي منصوبة بفعلٍ مضمرٍ يفسره المظهر. تقديره: وابتدعوا رهبانيةً قال: وجوز بعضهم عطفها على ما قبلها وجعل ابتدعوها صفة، تقديره: وجعلنا في قلوبهم رأفة ورحمة ورهبانية مبتدعة، تلخيصه وفقناهم للتراحم اهـ. **(ابتدعوها)** من قبل أنفسهم **(ما كتبناها عليهم)** ما أمرناهم

---

(١) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْها حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[1]: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[2]: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا:

١٥٣ ــ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ

بها (إلا) لكن فعلوها (ابتغاء رضوان الله) وابتغاء رضوانه[1] امتثال أمره واجتناب نهيه (فما رعوها حق رعايتها) إذ تركها كثير منهم وكفروا بدين عيسى ودخلوا في دين ملكهم وبقي على دين عيسى قليلٌ منهم. قال ﷺ: «من آمن بي وصدقني فقد رعاها حق رعايتها، ومن لم يؤمن فأولئك هم الهالكون». أورده الكواشي وقال قبل حكاية هذا القول: والمعنى لم يرع مبتدعو الرهبانية حق رعايتها كما يراعي الناذر نذره بأن قصروا فيما ألزموا به أنفسهم من الطاعات. قال الكواشي: في الآية تنبيه المؤمنين على أن من أوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه لزمه إتمامه ولا يتركه، فيستحق اسم الفسق ا هـ. (وقال تعالى: ولا تكونوا كالتي نقضت) أفسدت (غزلها) ما غزلته (من بعد قوة) إحكام له وربط (أنكاثاً) حال أو ثاني مفعولي نقص، لتضمينه معنى الجعل. أو مفعول مطلق لنقضت. جمع نكث وهو ما ينكث أي: يحل إحكامه. وهي امرأة حمقاء من مكة واسمها ريطة بنت سعد بن زيد مناة بن تميم ويقال؛ هي من قريش وتوفيت بالجعرانة. قاله السهيلي: كانت تغزل في طول يومها ثم تنقضه. قال الخازن: والمعنى أن هذه المرأة لم تكف عن العمل ولا حين عملت كفت عن النقض فكذلك من نقض عهده لا تركه ولا حين عاهد وفى به (وقال تعالى: واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) تقدم الكلام فيها في باب المجاهدة.

(وأما الأحاديث) النبوية فمنها:

١٥٣ ــ (حديث عائشة وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه وقد سبق) مع

---

(١) قوله وابتغاء رضوانه إلخ لا يخفى أن تفسير الابتغاء بذلك لا يناسب ما قرره من أن الرهبانية مبتدعة غير مأمور بها لأن غير المأمور به كيف يبتدع امتثالاً للأمر وإنما يناسب القول الثاني الذي ذكره الكواشي وهو أنها مأمور بها وإلا للاستثناء، والاستثناء متصل وأن المعنى لم نفرض الرهبانية عليهم إلا ابتغاء رضوان الله. ش

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٢.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي البَابِ قَبْلَهُ(١).

١٥٤ ــ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

شرحه (**في الباب قبله**) أي: باب الاقتصاد في العبادة.

١٥٤ ــ (**وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه**) بكسر المهملة وسكون الزاي. قال القاضي عياض أصله النوبة من ورد الماء. ثم نقل إلى ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرهما. ورواه ابن ماجه جزئه بضم الجيم وبهمزة بدل الموحدة، وعند النسائي: حزبه أو جزئه بالشك (**من الليل أو عن شيء منه فقرأه**) قال البيضاوي: يحتمل أن الاقتصار عليها في الذكر، لكونها أفضل الأذكار. فباقي الأذكار مثلها. ويحتمل أن يكون لاختصاصها بالثواب المذكور في قوله كتب له إلخ. ويحتمل أن يكون على سبيل المثال، فمثله كل ورد من قول أو فعل ا هـ. وإلى الوجه الأخير يومىء كلام القاضي عياض السابق. وعليه جرى العاقولي في شرح المصابيح فقال: أي: لو فاته ورده فأتى به (**ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر**) أي: في هذا الوقت الذي من شأن الناس الغفلة فيه عن العبادة (**كتب له كأنما قرأه من الليل**) أي: أثبت أجره إثباتاً مثل إثباته عند قراءته له من الليل. قال المصنف: في الخبر دلالة على المحافظة على الأوراد. قال القرطبي: وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام به، مع أن نيته القيام به، وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه. وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم: ويحتمل أن يكون غير مضاعف، إذ التي يصليها ليلاً أكمل وأفضل. والظاهر الأول ا هـ. (**رواه مسلم**) قال المنذري في الترغيب ورواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة في صحيحه.

---

(١) وقد سبق فيه انظر ص ٣٦٨ ــ ٣٦٩ (رقم الحديث: ١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث: ٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض. (الحديث: ١٤٢).

١٥٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

١٥٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان)** قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكان إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه. قال: ولا ينبغي أن يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به. ويحتمل أنه ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً. وإنما أراد تنفير عبد الله من الصنع المذكور **(كان يقوم الليل)** وهذه رواية الأكثر بإسقاط من وهي مرادة وهي مذكورة عند بعض رواة البخاري وعليها شرح الحافظ **(ثم ترك قيام الليل)** قال في الفتح نقلاً عن ابن العربي: في الحديث استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من خير من غير تفريط. ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبةً **(متفق عليه)**.

١٥٦ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل)** أي: التهجد **(من)** سببية **(وجع أو غيره)** كغلبة نوم أو عذر أهم منه **(صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)** قال ابن حجر في شرح المشكاة: جبراً لفضيلة قيام الليل لا قضاء له، إذ ليست صلاة الليل منه ﷺ في العدد. كذلك والقضاء لا يزيد على عدد الأداء، والدليل على مشروعية قضاء النافلة حديث أبي داود، قال: وسنده حسن خلافاً لتضعيف الترمذي له: «من نام عن وتره أو سننه فليصلّ إذا ذكره» اهـ. **(رواه مسلم)** من جملة حديث كما في المشكاة. وروى هذه الجملة الترمذي في الشمائل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: في التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل (٣/٣١).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم. (الحديث: ١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض. (الحديث: ١٤٠).